

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

الخلية الدائمة لمتابعة تطبيق

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مساهمة الجزائر في أشغال الاجتماع الثامن

لفريق العمل الحكومي الخاص بالوقاية من الفساد

من 21 الى 23 اوت 2017

تعزيز النزاهة في قطاع العدالة الجنائية

ونشر التوعية للوقاية من الفساد

انطلاقا من الأهمية التي توليها الحكومة الجزائرية للوقاية من الفساد فقد أعطيت مسألة النزاهة في مؤسسات العدالة الجنائية، و نشر التوعية و التثقيف عبر المدارس و الجامعات حول مخاطر الفساد عناية خاصة. و يمكن تلخيص المجهودات المبذولة في هذين المجالين فيما يلي :

أولا : بخصوص إجراءات تعزيز النزاهة و الوقاية من الفساد داخل مؤسسات العدالة الجنائية (المادة 7، 8 و 11 من اتفاقية مكافحة الفساد):

✓ بالنسبة للقضاة:

في سياق الإصلاحات التي عرفها قطاع العدالة في السنوات الأخيرة، اعتمدت الجزائر في 06 سبتمبر 2004 قانون عضوي يتضمن القانون الأساسي للقضاء وقانون عضوي خاص بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وسيره وصلاحياته، ويعتبر هذان القانونان مكملان للدستور.

وقد ورد في النصين المذكورين مبادئ وقواعد تتعلق بنزاهة القضاء والعدالة الجنائية بوجه خاص:

● كيفية التوظيف، الترقية والتقاعد: تتولى عملية توظيف القضاة المدرسة العليا للقضاء عن طريق تنظيم مسابقات وطنية لتوظيف طلبة قضاة يخضعون لفترة تكوين مكثفة (مقسمة الى شق نظري، وأخرى تدريب ميداني)، وبعد انتهاء التكوين يتم تأدية اليمين القانونية وتوزيعهم على الجهات القضائية حسب درجة الاستحقاق.

يتم تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء لتقييمهم وترسيمهم بعد انقضاء فترة الاختبار.

اما فيما يتعلق بترقية القضاة، فهي من صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء، ويكون ذلك بعد توفر الشروط الاتية:- الالقدمية -التقييم المتحصل عليه اثناء سير مهامهم -التقييم المتحصل عليه اثناء التكوين المستمر -الاعمال العلمية التي أنجزوها -الشهادات العلمية المتحصل عليها.

بالنسبة لنظام تقاعد القضاة، يستفيد القاضي الذي أتم 25 سنة خدمة فعلية وبلغ سن 60 سنة كاملة بالنسبة للرجال و 55 سنة كاملة بالنسبة للنساء من التقاعد بنسبة 100%.

- يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من أعضاء منتخبين من قبل نظرائهم (عددهم 10)، وأعضاء معينين (عددهم 06) يختارهم رئيس الجمهورية. وتعود صلاحية اتخاذ الاجراءات التأديبية ضد القضاة الى المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية التي يرأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- لضمان احترام أخلاقيات المهنة صادق المجلس الاعلى للقضاء بتاريخ 23 ديسمبر 2006 على مدونة اخلاقيات مهنة القضاء.
- علمًا أنه يتم توعية الطلبة القضاة مسبقا اثناء التكوين بواجب التحفظ وكل ما تتطلبه المهنة من أخلاقيات.
- لتفادي تضارب المصالح بالنسبة للقضاة وضمان استقلالية القاضي، تم اعتماد قواعد منها:
 - منع الانتماء الى الأحزاب السياسية
 - منع ممارسة أي وظيفة عمومية او نشاط مريح باستثناء التعليم،
 - منع التملك في مؤسسة ما من شأنها المساس باستقلاليته، سواء كان ذلك بنفسه او بواسطة الغير تحت أي تسمية
 - منع العمل في الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة،
 - المنع من تعيين القاضي في جهة قضائية يقع في دائرة اختصاصها مكان عمله السابق كموظف عمومي او خاص او محامي او ضابط عمومي الا بعد انقضاء مدة 5 سنوات على الأقل ...،
- الاجراءات التي تحكم التصريح بالامتلاكات: تضمن القانون الاساسي للقضاء الاجراءات التي تحكم التصريح بالامتلاكات بالنسبة للقضاة، بحيث يلزم القاضي في غضون شهر من تقلد مهامه القيام بتصريح بجميع ممتلكاته > لدى المحكمة العليا، ويجدد القاضي وجوبا التصريح بالامتلاكات كل 5 سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.
- عند ارتكاب القاضي لجريمة من جرائم الفساد يتابع جزائيا، وفي حالة إدانته بحكم نهائي، يحال على المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ويعاقب بعقوبة العزل.

✓ بالنسبة للموظفين في سلك القضاء:

- فيما يخص التوظيف في سلك القضاء: يتم ذلك إما عن طريق مسابقات وطنية تنظم كما هو الحال بالنسبة لأمناء الضبط، أو توظيفهم بعد اجراء مقابلات كمهندسي الاعلام الالي.
- الإجراءات المتبعة لتفادي تضارب المصالح: لموظفي سلك القضاء العديد من الواجبات يلتزمون باحترامها، وفي حالة الاخلال بها يتعرضون لعقوبات تأديبية فضلا عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في قانون مكافحة الفساد.
- ومن بين هذه الواجبات: -ممارسة المهام بدون تحيز -الالتزام بسلوك لائق ومحترم -المنع من ممارسة نشاطات مربحة -منع امتلاك مصالح باي طريقة كانت من شأنها تؤثر على استقلاليتها -التصريح بكل النشاطات المربحة للزوج الى السلطات المختصة -الالتزام بسر المهنة -السهر على حماية الوثائق الإدارية -منع استلام هدايا او هبات او ما شابه ذلك بصفة مباشرة او بوسيط كمقابل لتأدية خدمة في إطار مهامه.
- التصريح بالممتلكات: ألزم القانون بعض موظفي سلك القضاء بالتصريح بالممتلكات و يتعلق الامر بأصحاب الرتب التالية: -رئيس أمناء الضبط -أمن قسم الضبط -رئيس أمناء اقسام الضبط، و يتم التصريح بالممتلكات امام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته .
- البرامج والمناهج الدراسية والدورات التكوينية المعتمدة من اجل التوعية عن مدى خطورة جرائم الفساد وكيفية الوقاية منها: تم تنظيم عدة دورات تكوينية لفائدة الموظفين، من بينها تلك المنعقدة في الفترة من 12 افريل الى 2 جوان 2016 والتي استفاد منها 68 موظفا منهم 30 امين عام و 38 رؤساء امانات الضبط، بالإضافة الى ادراج محاور ضمن برنامج التكوين المستمر و التخصصي، تتضمن المواد التي لها علاقة بالوقاية من الفساد.

✓ عن موظفي إدارة السجون وإعادة الادماج:

- كيفية التوظيف والترقية: يتم التوظيف والترقية عن طريق مسابقات تخضع الى مراقبة مستمرة من طرف مصالح الوظيفة العمومية. يبلغ الناجحون في هذه المسابقات بتاريخ بداية التكوين بالنسبة للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، او مكان التعيين بالنسبة للأسلاك الأخرى، اما بالنسبة للناجحين في الامتحانات المهنية الخاصة بالترقية فيتم توجيههم الى اجراء تكوين تكميلي قبل الترقية، اما الذين لم ينص القانون على اجرائهم للتكوين التكميلي ينصبون في الرتب الجديدة مباشرة.
- كيفية توعية موظفي إدارة السجون من مخاطر الوقوع في الفساد: خلال فترة التكوين يتلقى جميع موظفي إدارة السجون معلومات حول الحقوق والواجبات، العقوبات المترتبة عن الاخلال بهذه الواجبات، وفي حالة ارتكابهم لأخطاء جسيمة تسلط عليهم العقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

- الإجراءات المتخذة لفرض احترام مدونة الاخلاق من طرف الموظفين: سيتم قريبا اعتماد مدونة اخلاقيات المهنة.
- يخضع موظفو الاسلاك الاخرى العاملة بإدارة السجون الى النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وكل اخلال بأحكام هذا النظام يعرض صاحبه الى عقوبة حسب درجة الخطأ.
- البرامج والمناهج الدراسية والدورات التكوينية المعتمدة من اجل التوعية عن مدى خطورة جرائم الفساد وكيفية الوقاية منها: خلال التكوين المتخصص تدرس وحدات تكوينية لفائدة أعوان، رقباء، و ضباط إعادة التربية تخص مواضيع اخلاقيات المهنة، قانون تنظيم السجون و إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين و قانون العقوبات، و هي كلها مواضيع تحدد اطار الوقاية من الفساد و العقوبات المترتبة عن الوقوع في الفساد.
- الإجراءات التي تحكم التصريح بالممتلكات: يخضع شاغلوا الوظائف العليا بمصالح إدارة السجون الى اجراء التصريح بالممتلكات وفقا لأحكام الامر المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الإجراءات المتبعة لتفادي تضارب المصالح لموظفي إدارة السجون: تبعا لأحكام القانون الأساسي الخاص بموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون، لا يجوز لهم الارتباط مع الأشخاص المحبوسين بأية علاقة لم تبررها مقتضيات الخدمة، وعندما تكون لديهم علاقات قائمة مع اشخاص قبل حبسهم يتعين عليهم اعلام مدير المؤسسة التي يتبعون لها في أقرب الآجال.
- النصائح والتوجيهات المقدمة لموظفي إدارة السجون في علاقتهم بالصحافة وعامة الجمهور و في استعمال شبكات التواصل الاجتماعي: وفقا لأحكام القانون الأساسي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون فانه لا يمكن لهم الادلاء بأي تصريح علني الا اذا تحصلوا على ترخيص صريح من السلطة السلمية.
- الإجراءات القانونية المتخذة فيما يتعلق بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد وحماية المبلغين عنهم وتبليغ السلطات المعنية: تضمن قانون تنظيم إدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين عقوبات للموظفين المرتكبين لجرائم الفساد.
- تضمن هذا القانون ضمانات خاصة بالمحبوس عند المساس بحقوقه فيما يخص تقديم شكواه او تظلمه الى مدير المؤسسة او الموظفين المؤهلين والقضاة المكلفين بالتفتيش الدوري للمؤسسة العقابية كما له الحق في مقابلة هؤلاء دون حضور موظفي المؤسسة العقابية.

- يخضع المبلغون عن الموظفين الفاسدين من غير المحبوسين لإجراءات الحماية المنصوص عليها ضمن القوانين المتعلقة بمحاربة الفساد والوقاية منه و قانون الإجراءات الجزائية.

● المساعدات التقنية الضرورية لتنفيذ هذا النوع من البرنامج:

- استحداث خلية استماع وخط أخضر لفائدة أهالي المحبوسين وكذا المتعاملين مع مرفق العدالة؛

- تعزيز الرقابة المستقلة على السجون بإعطاء دور أكبر لمنظمات المجتمع المدني؛
- اعتماد مؤشرات القياس الخاصة بالفساد بالسجون، ويتعلق الأمر بالمؤشرات التالية:-
نسبة الفرار من السجن -نسبة الاعتداءات الخطيرة داخل السجن -نسبة فحص تعاطي المخدرات.

✓ فيما يخص الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (الشرطة القضائية):

● فيما يخص توظيف وترقية أعوان وضباط الشرطة القضائية (خاص بالأمن الوطني)، فإنه يتم ذلك وفقا للقانون الأساسي العام للتوظيف العمومي، وعليه يتم التوظيف عن طريق المسابقة والخضوع الى تكوين متخصص لمدة سنتين، وتكون الترقية من رتبة الى أخرى عن طريق الامتحان المهني وبعد مدة من ممارسة المهنة، وهي محددة صراحة في القانون.

● بخصوص توعية عناصر الشرطة القضائية من مخاطر الوقوع في الفساد لقد تم:

- تنشيط العديد من المحاضرات تخص هذا الميدان عبر كامل التراب الوطني.
 - إعادة النظر في برنامج التكوين بالمعهد الوطني للشرطة الجنائية، قصد رفع من مستوى آدائهم، مما يكفل الوقاية الناجعة من مخاطر الوقوع في الفساد.
 - مراسلة جميع مصالح الامن التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني من أجل شرح الإطار التنظيمي وآليات تطبيق الإطار التشريعي لمكافحة الفساد.
 - تنصيب آليات الإنذار لتلقي ومعالجة شكاوى المواطنين بشأن السلوك السلبي لأفراد الشرطة.
 - تنظيم بصفة دورية عمليات تحسيسية من طرف المفتشية العامة للأمن الوطني والمفتشيات الجهوية للشرطة من أجل ابراز خطورة هذه الآفة.
- عن طريق دائرة الاتصال والاعلام تم تحسيس المواطنين والمجتمع المدني، عبر تنظيم أبواب مفتوحة للإبلاغ عن مدى خطورة هذه الظاهرة، ووضع في الخدمة بوابة الكترونية ورقم أخضر لفائدة المواطنين للتبليغ عن أي تصرف غير لائق من طرف عناصر الشرطة أثناء تأدية مهامهم، كما تم فتح علبة بريد لتلقي الشكاوى والبلاغات على مستوى جميع مصالح الشرطة.

- عن الإجراءات المتخذة لفرض احترام مدونة الاخلاق، تم انجاز مشروع قرار من طرف المديرية العامة للأمن الوطني يحدد قواعد قانون اخلاقيات مهنة الشرطي، هو حالياً قيد المصادقة.
- عن الإجراءات المتخذة لتفادي تضارب المصالح، كل موظف تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، و في اطار التحقيقات التي يباشرها او يشارك فيها ، تظهر عوامل جديدة لتضارب مصالحه الخاصة بالمصلحة العامة ، فالإجراء المتخذ في هذا الشأن يتمثل في اجبارية اخطار مسؤوليه المباشرين و كذا السلطات القضائية المختصة إقليمياً.
- البرامج والمناهج الدراسية والدورات التكوينية المعتمدة من أجل التوعية عن مدى خطورة جرائم الفساد وكيفية الوقاية منها: قامت المديرية العامة للأمن الوطني في إطار عصرنة منظومة التكوين، رفقة المديرية المعنية بالتوظيف والتكوين، وبإشراف الدائرة الوزارية الوصية بإعادة هيكلة التكوين، مع تخصص حصص للوقاية من الفساد.
- في إطار تكوين أعوان الضبطية القضائية، وضباط القضائيين المندرجين من الدرك الوطني تم ادراج مادة الوقاية من الفساد ومكافحته على مستوى المدارس ومراكز التكوين بما فيها مختلف الملتقيات المنظمة والنشاطات التوعوية بالتعاون مع القطاعات المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه، بالإضافة للعديد من دورات التكوين في الخارج في مجال الوقاية من الفساد.
- الإجراءات التي تحكم التصريح بالممتلكات، يستوجب على كل موظف في المديرية العامة ان يصرح للسلطة السلمية بكل الهبات والمكافآت والامتيازات التي يتحصل عليها الموظف وهذا في إطار محاربة الفساد، كما يلزم الإطارات السامية المحددة حصرياً في القانون وهم محافظي الشرطة وعمداء الأوائل للشرطة بأن يصرحوا بممتلكاتهم.
- النصائح الموجهة لعناصر الشرطة في علاقتهم بالصحافة والاعلام وعامة الجمهور، وفي استعمال شبكات التواصل الاجتماعي: تم إرساء ثقافة التواصل عبر الاجتماعات اليومية لتقديم التوجيهات العملية في ميدان العمل لا سيما عناصر الشرطة القضائية، ووضع آليات التواصل مع الصحافة والاعلام عبر خلايا اتصال.
- في إطار عصرنة الشرطة القضائية، تم تطوير برنامج الاعلام الالي بحيث كل المحاضر التي تحرر من طرف الضبطية مسجلة في التطبيق، وعليه يصعب ادخال أي تغييرات غير مبررة في المحاضر من شأنها تغيير مجرى القضية محل التحقيق.

ثانيا/بخصوص نشر التوعية و التثقيف عبر المدارس و الجامعات في مدى خطورة ظاهرة الفساد و
الوقاية منها (المادة 13 من اتفاقية مكافحة الفساد)

للمدرسة دور هام في تلقين القيم الاخلاقية ومبادئ النزاهة والشفافية التي ينبغي أن تسود الحياة العمومية لذلك تم ادراج النشاط الدراسي و التربوي ضمن محاور سياسة الوقاية من الفساد.

و قد نص القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 في المادة 15 منه على "وجوب اعداد برامج تعليمية و تربوية و تحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع".

كما نص القانون التوجيهي للتربية الوطنية الصادر في 23 جانفي 2008 في المادة 5 منه على " تنمية الحس المدني لدى التلاميذ و تنشئتهم على قيم المواطنة بتلقيهم مبادئ العدالة و الانصاف و تساوي المواطنين في الحقوق و الواجبات و التسامح و احترام الغير و التضامن بين المواطنين".

و يمكن تلخيص المجهودات المبذولة في هذا المجال على مستوى وزارت التربية الوطنية و التعليم العالي و البحث العلمي و التعليم و التكوين المهني، بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته فيما يلي:

- بالنسبة لوزارة التربية:

✓ تم إبرام اتفاقية تعاون مع الهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة الفساد سنة 2015 ترمي إلى:

- وضع برامج و نشاطات مدرسية ترمي للوقاية من الفساد.

- التعريف بمخاطر الفساد.

- التحسيس بالمبادئ والقيم الأخلاقية.

- إعداد دعائم ووثائق بيداغوجية حول الفساد.

- تكوين مفتشي التربية الوطنية.

✓ في مختلف الأطوار الدراسية: الابتدائي (من 6 الى 10 سنوات) و المتوسط (من 11 الى 14 سنة) و

الثانوي (من 15 الى 17 سنة) أدرجت مواضيع تهدف إلى الوقاية من الفساد، مع مراعاة سن التلاميذ

بحيث تبدأ بالتحسيس و الايحاء لتصبح أكثر وضوحا و تعمقا في الطور الثانوي. و قد تم توزيع

الدروس على مختلف مواد التعليم (اللغة العربية، اللغة الفرنسية، اللغة الانجليزية، العلوم

الاجتماعية) بصيغ و مواضيع مختلفة:

- في اللغة العربية: توعية الطفل بمخاطر الآفات الاجتماعية و بأهمية الحس المدني و النزاهة.

- في اللغة الإنجليزية: درس حول الأخلاقيات في مجال الأعمال « Ethic in buisness »
- في اللغة الفرنسية: حقوق النسان و العدالة و دور المنظمات غير الحكومية
- في مواد العلوم الاجتماعية (التربية الإسلامية و التربية المدنية): تلقين التلاميذ القيم الأخلاقية الإسلامية و معايير الاستقامة و الامانة و الصدق، مبادئ النزاهة و الشفافية، دور و مهام مؤسسات الدولة، مكافحة الغش...الخ.

✓ في إطار التعاون الدولي ولغرض مواكبة البرامج التعليمية المتعلقة بمكافحة الفساد مع البرامج المعتمدة في دول أخرى، شارك مفتشين من وزارة التربية الوطنية في دورة تكوينية بفيينا من 6 إلى 8 أبريل 2016 ترمي إلى تبادل الخبرات والممارسات الفضلى وذلك في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد ونظيرها مكتب الوقاية ومكافحة الفساد النمساوي. كما يجري الاعداد لدورة تكوينية لفائدة المكونين في هذا الإطار.

✓ شارك حوالي 20 مفتش بيداغوجي في ورشة عمل مؤطرة من طرف خبير من الاتحاد الاوروبي ، منظمة بالجزائر في إطار تطبيق اتفاق الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الاوروبي . كما استفادت الهيئة الوطنية للوقاية ومكافحة الفساد من برنامج مساعدة تقنية لغرض وضع و إعداد دعائم بيداغوجية موجهة لدعم ثقافة مكافحة الفساد في الوسط المدرسي.

- بالنسبة لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي:

- ✓ إبرام اتفاق بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و الهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة الفساد.
- ✓ تنصيب فوج عمل شهر مارس 2014 ، في إطار الاتفاق المذكور أعلاه من أجل تطوير المواد المدرسة في مجال الوقاية و مكافحة الفساد من خلال:
- ادخال وحدات تعليمية تتناول ظاهرة الفساد على مستوى مختلف فروع التعليم الجامعي.
- تطوير و فتح ماستر متخصص لدراسة ظاهرة الفساد.
- تشجيع البحث العلمي حول ظاهرة الفساد
- ✓ ادراج مادة نموذجية (un module pilote) بعنوان " الفساد و أخلاقيات العمل " على مستوى كل الميادين البيداغوجية الجامعية في عدة جامعات.

علما أن هذه المادة تدرس منذ السنة الجامعية 2014/2015 بطريقة أفقية لفائدة الطلبة في طور الليسانس بمعدل 25 ساعة في السداسي و يستفيد منها حوالي 300.000 طالب في السنة.

✓ إبرام اتفاقية بين وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و المديرية العامة للأمن الوطني لفتح تكوين في طور الماستر المتخصص للسنة الجامعية 2016/2017 حول "إدارة التحقيقات الاقتصادية و المالية، لفائدة إطارات الشرطة القضائية و الفرق الاقتصادية. و ذلك على مستوى 03 جامعات (قسنطينة ، الجزائر و سيدي بلعباس) كما يتوقع توسيع نطاق الاتفاقية بهدف تزويد إطارات الشرطة العاملة في مجال التحقيق و مكافحة الفساد بالكفاءات اللازمة لمواكبة التطور الحاصل في المجال.

✓ إدماج البحث العلمي حول ظاهرة الفساد في القانون الصادر في 30 ديسمبر 2015 المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي و التطور التكنولوجي.

✓ باقتراح من الهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة الفساد و في إطار التعاون مع الاتحاد الأوروبي تم اختيار عدد من المواضيع ذات علاقة بظاهرة الفساد لتدرس و تناقش كمذكرات تخرج و من هذه المواضيع :

● تحرير التجارة الخارجية : العولمة و مخاطر الفساد على الجزائر (اقتصاد، قانون و علوم سياسية).

● تأثير العصبية و الفساد على التنمية الجهوية (اقتصاد، علم اجتماع و علوم سياسية)،

● مكافحة الفساد و حقوق الانسان (حقوق، علم اجتماع و علوم سياسية)

● الفساد و الإرث الاستعماري (تاريخ و علم اجتماع)

● تأثير الفساد على سير المؤسسات القضائية (حقوق ن علم اجتماع)

● الفساد و آليات تبييض الأموال (حقوق و اقتصاد)

● الاقتصاد الموازي و الفساد (اقتصاد)

● الفساد و الجريمة المنظمة (قانون ، علوم سياسية، تاريخ و اقتصاد)

● دراسة تجريبية لظاهرة الفساد في قطاع الصحة (اقتصاد و حقوق)

✓ مشاركة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في وضع محتويات البرنامج الوطني للبحث من خلال مساهمتها في ورشة عمل حول الحوكمة و الاقتصاد تحت إشراف اللجنة القطاعية المشتركة للاقتصاد و المجتمع.

- ✓ التنظيم الدوري للجامعات و المدارس العليا على المستوى الوطني لأيام دراسية و محاضرات تتناول مسائل متعلقة بظاهرة الفساد.
- ✓ تنظيم دورات تكوينية سنوية لمسيرى قطاع التعليم العالى و البحث العلمى لاسيما لفائدة مسيرى الخدمات الجامعية فى مجال إبرام الصفقات العمومية بهدف تكريس المساواة و الشفافية فى الإجراءات المتبعة لإبرام الصفقات العمومية.
- ✓ تنظيم ورشة عمل يومى 8 و 9 مارس 2017 حول ظاهرة السرقة العلمية من تنشيط خبراء أمريكيين تابعين للأكاديمية الوطنية للعلوم بحضور ما يقارب 60 أستاذا باحثا و طالبا فى الدكتوراه و مرافقة أعضاء مجلس أخلاقيات و آداب المهنة الجامعية و كافة رؤساء المؤسسات حول كفاءات تطبيق أحكام ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية و كذا ميثاق الأطروحة.
- ✓ فى مجال أخلاقيات البحث العلمى ، بغية تحسيس و توعية الأساتذة و الطلبة بأهمية الحفاظ على الأمانة العلمية عند إعداد البحوث و الدراسات العلمية، بادر القطاع بإعداد القرار الصادر فى جويلية 2016 الذى يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.
- ✓ للمزيد من الشفافية و الحياد فى تسيير التسجيلات الجامعية، تم تزويد قطاع التعليم العالى و البحث العلمى بنظام إعلام آلى مدمج فى إطار برنامج دعم السياسة القطاعية مع الاتحاد الاوروبى، مما سمح للقطاع بتجسيد العمليات الرقمية الآتية: التسجيلات الجامعية الأولية و النهائية للطلبة الجدد بما فيها معالجة الطعون، تحويلات الطلبة، معالجة طلبات الإيواء، التسيير البيداغوجى لمسارات الطلبة.

● بالنسبة لوزارة التعليم و التكوين المهنى:

- إبرام اتفاقية تعاون سنة 2015 مع الهيئة الوطنية للوقاية و مكافحة الفساد ترمى الى وضع نموذج بيداغوجى مناسب يتضمن القيم الأخلاقية و قواعد السلوك الحسن لفائدة المتربصين فى إطار دمجهم فى الحياة المهنية.